جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد

كلية الشريعة بالإحساء تخصص الأنظمة

ملخص مادة تيسير المعلومات في بيان فقه المعاملات الثاني في الانتساب المطور (الطلبة الأنظمة المستوى)

اذكر المصدر حفظا للحقوق كتابة وإعداد وتنفيذ التلخيص من المستوى الثاني (فريق فقه المعاملات)

محمد الشايع @ALSHMA1X وليد المطيري رحاب @Reeehab08 تغريد @Shm3ah

أبو أسيل @althubaity من المستوى الثالثى مها العيسى عبد الله الحارثي @uiuiuiui محمد آل دريس @aldris

مراجعة وتدقيق إبراهيم الحميد @ ibrahim_alhumaid تنسيق محمد ال دريس @aldris

ملاحظات هامة جداً ينبغي مراعاتها

١. هذا التلخيص جهد بشري معرض للخطأ ويرد عليه القصور فالكمال لله وحده ونرحب بأي ملاحظات أو استفسارات بالتواصل معنا مباشرة عبر تطبيق تيليجرام على المعرف @aldris أو @alshma1x

٢. هذا التلخيص مجاني موقوف لوجه الله تعالى كصدقة جارية ولا نحلل نسبة هذا العمل للغير.

٣. هذا التلخيص من تنفيذ طلاب بالمستوى الثاني بقسم الأنظمة ولا علاقة لأستاذ المقرر بهذا العمل.

سبب ترتيب الكتب الفقهية :

بدأ الفقهاء رحمهم الله تعالى في تدوين الفقة في كتبهم وفق ترتيب معين وقد بداء فقهاء الحنابلة

بالعبادات ثم المعاملات ثم النكاح ثم القصاص والحدود والقضاء

وبدء بكتاب العبادات أولاً: لأنها هي التي خلق الإنسان من أجلها ،اهتماماً بالأمورالدينية فقدموها على الدنيوية { وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }

ويشمل قسم العبادات من الموضوعات الرئيسية

كتاب الطهارة — كتاب الصلاة — كتاب الصيام — كتاب الحج . — كتاب الجهاد

والحق الجهاد بالعبادات حيث انه اكثر ملائمة كونه عباده أظهر من كونه انتقاماً وردعاً ، وقدمت الطهارة على الصلاة لأنها من شروط الصلاة وفيها تنزيه ونزاهة . وقدمت الصلاة في كتاب العبادات لأنها أهم العبادات..وتقدمت كتب المعاملات على النكاح لأن المعاملات طريق التكسب وبه يضمن الإنسان نفسه توفير متطلبات الحياة وبخاصة الضرورية منها من مأكل ومشرب وملبس .

أقسام المعاملات

١. كتاب البيع ٢- باب الربا والصرف وتحريم الحيل . ٣- باب القرض ٤- باب الرهن ٥- باب الضمان والكفالة ٦- باب الحوالة ٧- باب الصلح وأحكام الجوار ٨- باب الحجر ٩- باب الوكالة ١٠- كتاب الشركة ١١ - باب الإجارة ١٢- باب الشفعة ١٣- باب الجعالة ١٤- باب اللقطة ١٥- باب الهبة والعطية ١٦- كتاب الوصايا ١٧- كتاب الفرائض

والملاحظ ان الموضوعات الثلاثة الأخيرة مختلفه موضوعاً عن كتاب المعاملات ((لعل المعنى المتوخى من وضعها ان التكسب بصورة من صور العقود السابقة يحقق الحصول على المال بطرقه المشروعة فيكون التصرف فيه وفق حاجات الانسان مدام على قيد الحياة))

ترتيب الحنابلة لا بواب المعاملات متفق مع ترتيب الشافعية مع اختلاف الترتيب في نهاية كتاب المعاملات

مقدمات في دراسة المعاملات المالية

"لا يدخل في السوق إلا من فقة في الدين " لقول عمر بن الخطاب {لا يدخل في سوقنا إلا من فقه في الدين } لذلك ينبغي لمن يتعامل بالبيع والشراء إن يعرف أحكامه وحكم تعلمه فرض عين لمن يمارسها من باب يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما الأصل في حكم تعلمها فإنه فرض كفاية على الأمة

المال نعمة و فتنه

- نعمة : لضرورة الكسب والمال عصب الحياة وقوامها قال تعالى ((أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم))
- فتنة : ١- الشغل عن ذكر الله والصلاة والعلم ٢- التساهل في جلب المال وكسبة ولو من طرق محرمة

قال النبي ﷺ (ليأتين على الناس زمان لايبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام)

فهم المسألة فهماً دقيقاً، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره . وقد تكلم ابن القيم عن حاجة الفقية إلى نوعين من الفهم .

١. فهم الواقع : فهم الواقع والفقه واستنباط علم حقيقة ماوقع بالقرائن والأمارات والعلامات

٢. فهم الواجب في الواقع : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابة أو على لسان رسوله.

الفقه الإسلامى: الفقه قادر على مسايرة التطور وأستيعاب مستجدات الحياة، كفيل بتحصيل مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ومن ذلك: المستجدات المالية والنوازل الاقتصادية الكثير.

- لماذا كطلاب انظمة نحتاج لفقه المعاملات؟ عقود المعاوضات في ابواب المعاملات وأبواب المعاملات هي من أقسام الفقه الإسلامي. وتبرز الحاجة إلى التفقه في هذه الأبواب في الوقت الحاضر بسبب ما أستجد من معاملات لم تكن معروفة من قبل.

الحكم على المعاملات المعاصرة يأتي على طريقتين

التكيف الفقهي لها على إحدى المعاملات الفقهية السابقة وتعطى أحكامها :

ومعنى التكيف الفقهي : تحرير المسالة وبيان انتمائها الى اصل معين معتبر وهو (التخريج)مثل الودائع المصرفية على انها قرض وبطاقة الصراف عند تحويل صاحبها للتاجر تكيف انها سداد

والسندات تكيف على انها قرض ربوي

بيان حكمها على وفق الاصول والقواعد العامة في المعاملات: (كالبيع بالوسائل الحديثة كالهاتف والتامين)

١. البحث في كتب الفقه عن سوابق قريبة من هذه المسالة
٢. الاستفادة من فتاوى أهل العلم المعاصرين في المعاملات المعاصرة
٣. بيان البديل المباح عند المنع من المحظور عند حاجة المستفتي

ضوابط المعاملات المالية

١- الاصل في المعاملات الحل والاباحة

أ – قوله تعالى : (يأيها الذين ءامنو أوفوا بالعقود)
ب – قوله تعالى : (وحرم الربا)
ج – قوله تعالى : (الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجرة عند تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)
د – من النظر (ومن النظر ان العقود من باب الافعال العادية وما اعتاد عليه الناس فالأصل فيه عدم الحضر)
هـ - انه لا يسع الناس ولا سيما مع كثرة النوازل المالية إلا القول بأن الأصل فيها الحل والإباحة ؛ إذا لو كان الأصل فيها التحريم لحصل للناس المشقة والحرج الذى لا تأتى به شريعة أرحم الراحمين .

٢- منع الظلم

ومن تطبيقات ذلك : تحريم بيع المعيب، والغش، والتدليس على الناس بتزيين السلع الرديئة، وتوريطهم بشرائها

٣- منع الغرر

- ☒ التعريف الجامع للغرر: أنه مالا يعلم حصوله ، او لا تعرف حقيقته ومقداره .
- ☒ والدليل عليه : ما رواه أبو هريرة (رضى الله عنه)قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)
- ☒ المقصد من المنع منه : أن تحصن أموال الناس من الضياع ، وتقطع المنازعات والمخاصمات بينهم .
- ☒ بيع المجهول : كبيع الملامسة ، وبيع الحمل فى البطن .
- ☒ بيع الغير مقدور على تسليمه : كبيع الطير فى الهواء والحيوان الشارد.
- ☒ بيع المعدوم : كبيع الثمر قبل بدو الصلاح.
- ☒ وضابط الغرر المنهى عنه : أن يكون الغرر كثيرا غالبا فى العقد . أما الغرر اليسير فلا يضر ، فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود اذ لا يمكن التحرز منه بالكلية

٤- منع الميسر

- وهو تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر .
- وأوضح منه : هو الذى لا يخلو الدخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى
- ومن أمثلتها: النهي عن بيع الحصاة

٥- وجوب الصدق والامانة

ومن أمثلتها : المنع من الثناء على السلعة بما ليس فيها أو كتم عيوبها

٦- فقة المعاملات مبنى على مراعاة العلل والمصالح

ومن المصالح : ☒ حفظ المال ☒ سد حاجة الناس ودفع الحرج والمشقة

٧ - سد الذرائع :

وهو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة ،وقد يتوصل بها الى محرم ومن أمثلتها : منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً

٨- منع الربا سيأتى الحديث عنه إن شاء الله

البيـــــــــــع

- **البيع في اللغة:** أخذ شيء وإعطاء شيء، فالبيع هو: مطلق المبادلة مشتق من الباع؛
- **اصطلاحاً التعريف المختار:** (مبادلة مال بمال مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بلا حاجة كممر في دار بمثل احداهما على التابيد غير ربا وقرض)
- **حكم البيع ؟** البيع جائز ومباح في الكتاب والسنة والإجماع (وأحل الله البيع وحرم الربا)
- **أركان البيع وصيغته ونوعه وهي أربعة أنواع :**
- **أركان البيع** : الصيغة التي ينعقد بها البيع ⍰ نوع عقد البيع ⍰ الإشهاد على البيع
- **أركان البيع** البائع: مالك السلعة ⍰ المشتري ⍰ الصيغة ⍰ المعقود علية
- **الصيغة التي ينعقد بها البيع.**
  ١. **القولية:** تتكون من الإيجاب والقبول. الإيجاب كأن يقول: بعتك هذا الشيء أو نصيبك. والقبول كأن يقول: قبلت أو أشتريت
  ٢. **الفعلية:** هي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء كأن يدفع إليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد.
- **نوع عقد البيع** :ومقصودنا بنوع العقد يعني جهة اللزوم أو عدم اللزوم ،وذلك أن العقود تنقسم بهذا الإعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- **عقد لازم من الطرفين:** وهو ما ليس لأحد المتعاقدين فسخه إلا برضى الآخر (كالبيع و الاجاره والحواله)

ب- **عقد جائز من الطرفين:** وهو ماكان لكل المتعاقدين فسخه بدون رضى الآخر (كالشراكة والوكالة)

ت- **عقد جائز من احد الطرفين لازم من الطرف الآخر:** وهو ماكان لأحدهما فسخه دون الآخر كالسبق فيما إذا ظهر أحدهما على الآخر فهو جائز في حق الذي ظهر لازم في حق الآخر. (كالرهن والضمان والكفاله)

- **الإشهاد على البيع** : يستحب الإشهاد في البيع لقوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم)ولأنه أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد فكان أولى ،خصوصاً اذا كان ذا أهميه اما القليل فلا يستحب فيها"الشافعي"
- **شروط صحة البيع** : للبيع سبعة شروط ذكرها العلماء وجمعوها وعرفوها باستقراء النصوص
- **والشرط في اللغة** : العلامة
- **واصطلاحاً** : مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته.ومعناه :شروط صحة البيع أي أن عقد البيع لو أختل شرط من هذه الشروط فإنه لايصح .

الشرط الأول: التراضى من المتعاقدين

سؤال : ماالحالات التي يجوز فيها البيع مع عدم الرضا؟

الجواب : اكره القاضي المفلس على بيع ماله لوفاء دينه

الشرط الثاني: ان يكون العاقد أي (البائع او المشتري) جائز التصرف

معنى جائز التصرف : ان يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً

الشرط الثالث: ان تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة(شروط العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة ثلاثة)

ان يكون فيها نفع :كالحشرات لايصح بيعها ان يكون النفع مباحاً :مثال محرم بيع الخمر والخنزير وآلات اللهو ان تكون الإباحة بلا حاجة:كالكلب يباح الانتفاع به محرم بيعه

الشرط الرابع: ان يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً فيه وقت العقد ((وينقسم الى اربعة اقسام))

- الوكيل : هو من اذن له بالتصرف في حال الحياة
- الوصي: هو من اذن له بالتصرف بعد الوفاة
- الولي:هو من يتصرف لغيرة بإذن الشارع
- الولاية : وهي نوعان ((عامة ، خاصة))

عامة : ولاية الحاكم كالقضاة خاصة : فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص

- الناضر : هو الذي جعل على وقف

الشرط الخامس: وهو أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمة ← فبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر المنهى عنه

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين برؤية أو صفة ← أن يكون معلوماً بأحدى طرق العلم المتعددة :الرؤية-السمع – الشم –الذوق –اللمس –الوصف (وكلها لاتشترط في صحة البيع إلا الوصف ،بإستثناء اذا حصل الخيار وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ويصح في هذه الحالة . الوصف : طريق من طرق العلم ، والموصوف ينقسم إلى قسمين

١-إن يكون معيناً ٢- ان يكون في الذمة

ويكن العلم بالوصف من شرطين :

إن يكون الموصوف مما يمكن انضباطه بالصفة أن يضبط بالصفة

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين

يشترط أن يكون المبيع معلوماً فالثمن أحد العوضين فالشرط فيه العلم كالعوض الأخر ،والبيع مع جهالة الثمن فيه غرر ، ويعتبر البيع على السوم "بما ينقطع عليه السعر" مثل: (٥٠٠ ريال من يزود) وإلى أن يصل سعر لايزيد عنده باع فهو جائز وهو اختيار شيخ الإسلام إبن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.لأن الجهالة بالثمن في هذا الحال جهالة تؤول إلى علم

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع :

١)التراضي من المتعاقدين ٢)جواز التصرف من المتعاقدين
٣)أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة. ٤) ان يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذونا له فيه وقت العقد.
٥)وهو ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه. ٦) وهو يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية او صفة . ٧) ان يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين.

- شروط البيع: هي ما يُشترط صحة البيع بحيث لو فقد واحد منها لما صح البيع
- الشروط في البيع: وهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة

أوجه الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

أولا :شروط البيع من وضع الشارع بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما .
ثانيا : شروط البيع كلها صحيحة معتبرة ، بينما الشروط فى البيع منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر .
ثالثا : شروط البيع لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال ، بخلاف الشروط في البيع .
رابعا: شروط البيع يتوقف صحة البيع عليها، بحيث لو فقد شرط منها لم يصح البيع بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها

زمان اعتبار الشروط في البيع:

المذهب : إن المعتبر ما كان في صلب العقد أو في زمن الخيارين : خيار المجلس ، وخيار الشرط .
مثال : بعتك هذه السيارة واشترطت إن أسافر عليها إلى مكة (فهذا صحيح لا نه في نفس العقد)
مثال : بعتك هذه السيارة، وبعد أنْ تمَّ العقد بالإيجاب والقبول، قلت: أنا أشترط عليك أنْ أسافر إلى مكة) فهذا صحيح ؛ لأنه في زمن الخيار)
أما ماكان قبل الاتفاق مثال : اتفقت انا وانت على بيع السياره واشترطت ان اسافر عليها لمكه. وعند العقد لم نذكر الشرط إما نسيانا او اعتمادا على السابق. (فهذا الشرط على المذهب غير معتبر. والراجح انه معتبر)

فالشروط معتبره سواء كانت قبل او اثناء البيع. او بعده في زمن الخيارين.

- لعموم الحديث: ((المسلمون على شروطهم))
- أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد ، فيقال أي فرق بينهم هذا وهذا ؟! وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد فالبيع مثله، ولا فرق بين هذا وهذا

سؤال : حكم هذه الشروط إذا كانت صحيحة وفقدت ؟

الجواب : حكمها أن لصاحب الشرط أن يفسخ العقد إذا لم يتحقق شرطه ، لا نه فاته شيء مقصود ، ولكن لو قال صاحب الشرط المفقود لا أريد فسخ العقد وإنما أريد فارق المال (أرش فقد الصفة). فقد اختلف العلماء في ذلك والراجح في المسألة انه إذا ثبت إن البائع مدلس فللمشترى ارش فقد الصفة و إذا لم يكن مدلسا فللمشترى الخيار بين الإمساك أو الرد

أقسام الشروط في البيع وحكم كل قسم:

شروط صحيحة — شروط فاسدة

- الشروط الصحيحة : هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه .

- الشروط الفاسدة : فهي ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه (وهذه الشروط منها مايبطل العقد ومنها مايفسد في نفسه ولايبطل معه البيع ،أما مايبطل العقد من أصله مثل:أن يجمع بين الإجارة والقرض ،أو بين البيع والقرض)

أما الشروط الفاسدة التي يفسد معها الشرط فقط ولا يبطل معها العقد:

مثل البيع على التصريف :كأن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة وإلا ردّها على البائع هذا شرط غير صحيح ولكن البيع صحيح؛ كونه غير صحيح لأنه ينافي مقتضى عقد البيع.

- بيع العربون ومعناه : دفع جزء من الثمن الى البائع على انه ان تم البيع فهو من الثمن والا فهو للبائع

سؤال : ما حكم بيع العربون؟ الجواب : اختلف العلماء في حكمة والقول الصحيح انه جائز ولا باس به

شرط البراءة من كل عيب : إذا كان البائع عالم بهذا العيب فان اشتراطه لا يبرئه و لا يعفيه من المسؤولية اما اذا كان غير عالم فان اشتراطه صحيح ويبري من كل عيب وهذا القول الصحيح في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم

تعليق البيع بشرط: كأن يقول بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك ان رضي أبي ،حكمة / الصحيح الذي عليه اكثر المحققين انة لا بأس به وان البيع صحيح

أقسام الخيارات في البيع وحكم كل نوع :

الخيار في اللغة : اسم مصدر من اختيار .

الخيار في الاصطلاح : هو طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو الفسخ .

انواع الخيار :

١) خيار المجلس: هو موضع الجلوس فالمراد به هنا مكان التبايع فيثبت لكل من المشتري والبائع الخيار بمكان التبايع في إمضاء البيع أو فسخه ماداما باقين في ذلك المكان :مجلس سوق الخ .

- س١) ماحكم الفرقة من المكان بقصد الإلزام بالبيع ؟
- ج١ : تحرم الفرقة من مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع عن الرسول "ولايحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله"
- مسقطات خيار المجلس:
- التفرق بالأبدان موت احد المتعاقدين. ان يتفق المتبايعان على الا خيار بينهما أو يتفقا على إسقاطه بعد العقد

س٢)هل عندما يحصل التفرق يكون البيع لازماً؟

ج٢: عندما يحصل التفرق لزم البيع بين المتبايعين

٢) خيار الشرط

- وهو ان يشترط المتعاقدان او احدهما الخيار مدة معلومة مثال :أن يبيع شخص آخر سلعة ويقول البائع للمشتري أنا أشترط أن لي الخيار لمدة ثلاث أيام أو أن المشتري هو الذي يشترط ذلك

سؤال : هل للبائع أو المشتري حق التصرف في المبيع في مدة الخيار ؟

الجواب : ليس لاحد المتابعين التصرف في المبيع مدة الخيار ؛ لا نه ليس ملكا للبائع ولا للمشترى ، لا نه في زمن الخيار

سؤال/ هل يورث خيار الشرط؟

الجواب : المسألة فيها ثلاثة أقوال:

- انه لا يورث مطلقا (قول الحنفية)
- انه يورث إذا كان قد طلب به قبل موته (قول الحنابلة) .

انه يورث مطلقا(قول المالكية والشافعية) (وهو الراجح)لأنه حق للميت

٣) خيار الغبن :إذا غبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة ثبت لة الخيار إذا كان هذا الغبن في عرف الناس خارجاً عن العادة فيثبت له الخيار بالبيع أو الفسخ .

- ضابط الغبن : اختلف العلماء في هذه المسالة فمن العلماء من حده بالثلث وهو مذهب المالكية .

وذهب جمهور العلماء الى انه يرجع الى العرف ماعده الناس في عرفهم غبناً فهو غبن (وهذا هو القول الصحيح)

٤) خيار التدليس

التدليس ماخوذ من الدلسه وهي الظلمة:

-وهو فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي

ضابط التدليس: الذي يثبت به الخيار يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يفيد به الثمن.

مثال على ذلك :إذا وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء يعتبر نوع تدليس، ومن ذلك وضع الفاكهة الفاكهة التالفة أسفل الصندوق والفاكهة السليمة أعلاه، هذا نوع من التدليس يثبت به الخيار.

مما يذكره الفقهاء تحت هذا القسم من المسائل مسألة تصرية الإبل والغنم، وذلك أن يحبس اللبن في ضرعها مدة من أجل أن يجتمع ليكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يراه من كثرة اللبن، ففي هذه الحالة يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد مع رد صاع من تمر.

متى يرد الصاع من التمر مع المصراة؟

ج: إذا كان قد انتفع من هذا اللبن فإنه يرد هذه المصراة، مع صاع من تمر مقابل ذلك اللبن.

التراضي على القيمة: التراضي عن قيمة معينة لاباس به لو قال مثلا: أنا ماعندي صاع من تمر أنا أعطيك مبلغ قدره كذا وتراضياً على ذلك فلا حرج في هذا.

٥) **خيار الخلف في الصفة :** ذلك اذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف صفة أو أكثر فيثبت له الخيار في هذه الحالة .

٦) **خيار العيب :** وهو الخيار يثبت بسبب العيب والظابط فيه نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار فما عده التجار في عرفهم منقصاً لقيمه المبيع تثبت به الخيار للمشتري

- الارش : هو قسط مابين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً
- أقوال العلماء في هذه المسالة : ذهب الحنفية والشافعية الى أن المشتري إذا وجد عيباً فليس له إلا الإمساك أو الرد ولا أرش له في هذه الحالة . (وهو الأقرب للصواب)

٧) **خيار يثبت لاختلاف المتابعين في الجملة :**

- إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن .
- إذا اختلف المتبايعان في الأجل.
- إذا اختلف المتبايعان في شرط
- القسم الثامن أضافه بعض الفقهاء – منهم فقهاء الحنابلة – قسما ثامنا لأقسام الخيار.

٨) **خيار بتخبير الثمن :** وهو الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمن فتبين أن الثمن أقل .(اضافة بعض الفقهاء منهم فقهاء الحنابلة):وهو الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمن فتبين أن الثمن أقل ،يسميها البعض بالتولية والشركة والمرابحة والوضعية ،والراجح فيه أنه لاخيار للمشتري وإنما له الحق في مطالبة البائع بالقدر الزائد وذلك لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالأبدان ،فتكون أقسام الخيار بناء على القول الراجح سبعه وعلى ماذكره الحنابلة ثمانية اقسام .

خلاصة مادرسناه في الخيار: إذا ثبت الخيار لأحد المتعاقدين أن البيع لايكون لزاماً في حقه وإنما له الخيار في إمضاء ذلك العقد أو فسخه وإذا لم يثبت فالأصل لزوم البيع سبق أن ذكرنا أن نوع عقد البيع أنه من العقود اللازمة ،ومعنى كونه من العقود اللازمة إذا حصل التفرق بالأبدان فقد لزم البيع لكن لو أن أحد المتبايعين (البائع أو المشتري)طلب من الآخر فسخ العقد،فنقول لايجب على الطرف الآخر أن يجيبه مادام أنه قد حصل التفرق بالمكان ، يقال البيع قد لزم وإنتهى لكن يستحب له أن يجيب طلبه في هذا وهذا مايسميه الفقهاء باللإقالة . وهو ماسنبينه في الصفحه التاليه إن شاء الله

الإقـــــــالة

تعريف الإقالة : هي فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر.

حكمها: مستحبة لأن البيع من العقود اللازمة فإذا حصل التفرق من مكان التبايع بالأبدان لزم البيع ،ولايلزم لأحد المتعاقدين فسخ العقد لأجل الطرف الآخر إنما ذلك يستحب له .

سؤال : هل الاقالة فسخ أم بيع ؟

الجواب :

القول الأول : أنها بيع وأجروا عليه أحكام البيع.

والقول الثاني : وهو القول الراجح أن الإقالة فسخ وليست بيعا ، وهذا هو المشهور في المذهب الشافعية والحنابلة .

يترتب على القول بأن الإقالة فسخ لا بيع جملة من الإحكام منها :

- أن الإقالة لا تأخذ أحكام البيع فتجوز بعد نداء الجمعة الثاني . باعتبار أنها فسخ ولو قلنا أنها بيع لما جازت بعد نداء الجمعة الثاني
- الإقالة تجوز في المسجد ؛ لا نها فسخ. ولو قلنا انها بيع لما جازت في المسجد
- لا خيار فيها ولا شفعة، ولو قلنا أنها بيع لشرع فيها الخيار والشفعة
- لا يحنث فيها من حلف الا يبيع ، لا نها ليست بيعا ، وإنما هي فسخ، لكن على القول بأنها بيع يحنث بها من حلف ألا يبيع

هذه جمل من الأحكام المترتبة على القول بأن الإقالة فسخ وليست بيع .

حكم الإقالة من الثمن الذي وقع عليه العقد :مثال ذلك :رجل باع بيته بمليون ريال ثم بعد ذلك ندم على البيع لأنه كان يظن أنه سيجد سكناً مناسباً ثم بعد ذلك تبين له أن الواقع بخلاف ماكان يظن ،فندم ندماً شديداً على بيعه لمنزله فذهب للمشتري وطلب منه أن يقيله بيعته وأن يفسخ العقد ،فرفض المشتري إلا أن يقيله بعوض ،فيقول المشتري أنا أقيلك بيع هذا البيت لكن بشرط أن تعطيني عشرة الآف فإذا المشتري أشترط على البائع أن يقيله بعوض.

سؤال :فما حكم الإقالة بعوض؟ الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء :

القول الاول : فمن العلماء من منع ذلك وقال أنها لا تجوز وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلةوعللوا ذلك بأن العقد إذا أرتفع بفسخه رجع كل من المتابيعين بما كان له فلم تجز الزيادة

القول الثاني : جواز الإقالة بعوض ، فتجوز الزيادة على الثمن الذي وقع عليه العقد وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله رواها عنه الأثرم كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في قواعده .(وهو القول الراجح)

١) أسباب الكسب الحرام : من محاسن الشريعة الإسلامية أن المعاملات المحرمة فيها محصورة في دائرة ضيقة ، بخلاف المعاملات المباحة فإنه لا حدود لها

الناظر في المعاملات يلحظ الامور التالية :

أنها محدودة في نطاق ضيق .

- أن الله لم يحرم شيئا من المعاملات إلا وأباح بدائل كثير تغنى عنه من المباحات
- أن التحريم في المعاملات إنما يكون فى الغالب لما تشتمل علية من الظلم .فكان منعها مصلحة للعباد ودفعاً لأثارها السيئه عن المجتمع.
- ذكر أهل العلم أن الكسب المحرم في المعاملات يرجع في الغالب إلى واحد من الأسباب التالية:
  - الإشغال عن ذكر الله .
  - الظلم .
  - الغرر.
  - الربا .

البيوع المنهي عنها لإشغالها عن ذكر الله .

- البيع بعد نداء الجمعة الثاني .
- البيع وقت الصلاة المفروضة مع الجماعة.
- البيع في المسجد .
- بيع الحلال إذا علم أنه يستعين به على الحرام.

٢) البيوع المحرمة بسبب الظلم :

❶ الغش : كتمان العيوب التي في السلعة.

❷ النجش : معناه في اللغة العربية: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ومعناه في الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها .كأن يسوم شخص سلعة ليس لغرض الشراء بل لرفع سعر السوم ونفع صاحب السلعة وهذا من النجش المحرم وهو من كبائر الذنوب .

❸ بيع المسلم على بيع اخيه :كأن يقول لمن أشترى سلعة ب١٠٠ ريال مثلاً أنا أبيعك مثلها ب٩٠ ريال أو يقول أبيعك بثمنها خيراً منها وكلها لاتجوز لأنها تجلب الشحناء .

❹ بيع الحاضر للباد : تعريف الحاضر : هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة. ✵ تعريف البادي : هو ساكن البادية أي البدوي .

✵والمقصود بالمنع : هو ان يبيع الحاضر السلعة للباد بحيث يكون وسيطا بينه وبين المشتري ويستثنى من ذلك اذا ذهب الباد بنفسه للحاضر ويوكله بالبيع لكونه رجلاً حصيفا يحرص على ان يغبن

❺ تلقى الركبان : سؤال : ما معنى تلقى الركبان ؟ وما الحكمة من النهى عن تلقى الركبان ؟

الجواب : معنى تلقى الركبان : تلقى القادمين الى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم .

✵والحكمة من النهي : لما فيه من التغرير بهؤلاء القادمين فإن المتلقي لهم يشترى منهم غالبا برخص لكونهم لا يعرفون الأسعار

❻ الاحتكار : تعريفه: هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم اليها ليزدادا الطلب عليها ثم بيعها بسعر مرتفع حكمه: اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار من حيث الجملة.

❖ شروط تحريم الاحتكار:

❶ أن يكون في وقت الغلاء فأما حبس السلع في وقت الاتساع والرخص فلا يعد احتكار

❷ إن يكون في السلع التي يحتاجها الناس ويتضررون بحبسها عنهم .

مما يدخل في الإحتكار ويشترك في علة الظلم (الإتفاق على ترك المساومة)

وماذكره بعض العلماء فيه أن بعض الناس عندما يجلب الى السوق سلعة يتفق أهل السوق على ترك مساومتها إلا من شخص واحد يسومها من صاحبها فإذا لم يجد صاحب السلعة من يزيد غيره اضطر لبيعها بالرخص ثم اشترك البقية مع المشتري في السلعة .

سؤال : ماحكم الاتفاق على ترك المساومة ؟ الجواب : هذا عمل محرم وفيه ظلم وغبن لصاحب السلعة .بل أنه يثبت لصاحب السلعة الخيار في هذه الحالة إذا علم بذلك

سؤال : ماحكم حماية الحقوق الفكرية والمعنوية ؟ لجواب : جائز شرعاً و لا يعد من الاحتكار المحرم لأمور منها :
١/لأن الحقوق مملوكة لأصحابها وتقليدها أو نسخها يعد تعدياً على حقٍ مملوك للأخرين . ٢/لأن هذه الحقوق ليست من السلع الضرورية التي يتضرر التاس بحبسها أو بأرتفاع ثمنها .٣/ لأن من يشتري هذه الأشياء قد شرط عليه عدم بيعها أو نسخها فيجب عليه الوفاء بذلك الشرط .

الادخار: هو توفير المال الفاضل عن الحاجة

أنواع الادخار:

❶ ادخار التجار : حبس التاجر سلعته عن السوق وقت الرخص مع عدم حاجة الناس اليها — حكمة : جائز

❷ ادخار الأفراد : توفير الشخص المال الفائض عن حاجته الحاضرة — حكمة : جائز

التسعير :

حكمة : الأصل في التسعير التحريم فلتاجر ان يبيع بالسعر الذي يرتضيه

التسعير منوط بولي الأمر وابن القيم يرى أن هذا جائز بل هو واجب.

التسعير المطلوب:

❶ اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم

❷ فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة

الإغراق : هو بيع التاجر بضاعته المستوردة بأقل من السعر العادل لها في السوق على وجه يضر بالمنتجين

حكمة : للإمام أن يلزمه بسعر السوق حماية للإنتاج

) من أسباب الكسب المحرم (الغرر)

الغرر في اللغة : اسم مصدر من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه وماله للتهلكة.

الغرر في الاصطلاح : البيع المجهول العاقبة

 أحوال الجهالة في المبيع :

 عدم العلم بالمبيع نفسه عدم العلم بصفاته. عدم العلم بمقداره. عدم تملك البائع له عدم قدرة البائع على التسليم

 أحوال الجهالة في الثمن :

 عدم العلم به. التردد فى مقداره. عدم العلم بالأجل.

 العلاقة بين الغرر والقمار:

القمار كالغرر مبناه على الجهالة. متردد بين الغنم والغرم.

 الفرق بينهما : أن القمار يكون فى الألعاب والمسابقات غالبا.بينما الغرر يكون فى المبايعات.

حكم القمار : محرم بإجماع العلماء

عمدة الباب في المراهنات :

حديث رسول الله صل الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف ،أو حافر، أو نصل)ومعناه :أن الرهان جائز في سباق الإبل والخيل والرمي بالسهام لنفعه بالجهاد

السبق : ما يدفع عند الفوز بالرهان.

الخف : سباق الإبل .

الحافر: سباق الخيل .

النصل: الرمي بالسهام.

 حكم كثير من المسابقات الحادثة ، وحكم المراهنة فيها:

 فإذا كانت المسابقة مما لا نفع فيها للإنسان،بل هي ضرر عليه،ومهدرة لوقته ومضيعة للواجبات؛كلعبة النرد وما شابهها،فهذه حكمها التحريم أو الكراهة على أقل الأحوال و لا تجوز المراهنة فيها.

- وإذا كانت المسابقة فيها نفع للإنسان ومصلحة وكان تعينه على الجهاد في سبيل الله،كالتدريب على الرمي بالسلاح مثلاً،فهذه ينبغي تشجيع الناس على ممارستها،وتجوز المراهنة عليها.
- وإذا كانت المسابقة فيها إجمام للإنسان،و لاضرر منها،وإنما هي إلى اللعب أقرب،كالألعاب الرياضية المعاصرة،مثل الجري..... الخ،فهذه تجوز ولكن لاتجوز المراهنة فيها.

العلاقة بين الغرر و المخاطرة:

المخاطرة أعم من الغرر ،فالمخاطرة نوعان:

- مخاطرة بسبب الجهل بالمبيع أو بالثمن فهذه مقامرة وغرر.
- مخاطرة بسبب عدم تحقق العاقد من كونه رابحا في الصفقة التدخل فيها ولا يدري هل الثمن مناسب أم لا ؟ وهل سيربح في السلعة بعد ذلك أم لا؟ فهذه المخاطرة ليست من الغرر،بل ولا تخلو منها أي تجارة.

حكم بيع الغرر: بيع الغرر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

شروط الغرر المؤثر:

لا يكون الغرر محرم حتى تتوافر فيه أربعة شروط:

- أن يكون كثير
- أن يكون في المعقود عليه أصالة.
- ألا تدعو للعقد حاجة.
- أن يكون في عقد معاوضة لا في عقد تبرع.

الحكمة من تحريم بيع الغرر:

حرم الشرع بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل ولما قد يسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين

صور من المعاملات الجاهلية القائمة على الغرر : سبع أنواع من البيوع .

- بيع المضامين والملا قيح.
- بيع حبل الحبلة
- بيع الحصاة
- بيع المنابذة
- بيع الملامسة
- بيع الطعام قبل قبضه
- بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

وقد نهى صل الله عليه وسلم عن هذه البيوع لاشتمالها على الغرر .

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة:

بيع المضامين والملا قيح وحبل الحبلة وبيع الجنين في بطن أمه.

- والمضامين : وهي ما في أصلاب الفحول
- الملاقيح : وهي ما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنة.
- حبل الحبلة : أن يبيع نتاج ما في بطن الناقة أي حمل الحمل. أو تبايعا سلعة على أن يكون تسليم الثمن بعد أن تلد الناقة ثم يلد ما في بطنها فهنا الجهالة في الأجل.

وفسر الإمام مالك المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل وأن الملا قيح بيع ما في ظهور الفحول.

قال ابن المنذر: "وقد أجمعوا على أن بيع الملا قيح والمضامين غير جائز"

عقد بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة عقد على المعدوم :أسباب النهي في البيوع إما أن تكون عقدية أو غير عقدية ،والأسباب العقدية منها مايتعلق بمحل العقد ،ومنها مايتعلق بلازم العقد ،الأسباب التي تتعلق بمحل العقد ،ومحل العقد هو هو المعقود عليه يشترط فيه الفقهاء جملة من الشروط :الشرط الأول /مايتعلق بالمعقود عليه :أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد (أي غير معدوم)فلا يقع بيع المعدوم ويعتبر باطلاً، وبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة كله عقد معدوم .

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

علة تحريم بيع المضامين والملا قيح وحبل الحبلة:

وعلل الشافعية بأنه: بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

وعلل الحنابلة: بالجهالة فإنه لا تعلم صفته ولا حياته ،وبأنه غير مقدور التسليم

بيع الملامسة والمنابذة والحصاة:

بيع الملامسة :أنْ يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب على أنك متى ما لمسته فهو عليك بكذا أو يقول: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا.

بيع المنابذة: أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته – أي طرحته – إلي فقد اشتريته بكذا.

بيع الحصاة : أنْ يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهولك بكذا وله

صورة أخرى وهي: أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

حكم هذه البيوع : محرمة .

والحكمة من النهي عن هذه البيوع هو : ما فيها من الجهالة والغرر الذي يفضي إلى المنازعات والخصومات

سؤال : من القائل !؟ "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذه المبايعات؟؟.

الجواب : الموفق أبن قدامة

بيع الطعام قبل قبضه:

جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ،أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه)) وفي لفظ (حتى يقبضه).

حكمه : لا يجوز للإنسان إذا اشترى سلعة أن يبيعها المشترى قبل أن يقبضها يعني لا يجوز أن يبيعها وهي لازالت في مكانها عند البائع.

اختلاف العلماء إذا كان المبيع ليس طعام:

القول الأول في المسألة: منحصر ذلك في الطعام فقط قال: هو الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه أما غير الطعام فيجوز بيعه فليقبضه . وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعام وغير طعام ، وهذا هو القول الراجح

تطبيقات الغرر في المعاملات المعاصرة:

صورة : أن يتفق شخص مع شركة التأمين على دفع الف ريال سنوياً،مقابل التزام الشركة بتعويضه في حال وقوع حادث لسيارته

نشأة التأمين :

التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة ،فأول أنواع التأمين ظهوراً التأمين البحري ،ثم التأمين على الحرائق ، وعلى الحياة ،حتى شمل أنواع عدة ثم التامين على الأفراد.

أنواع التامين من حيث الموضوع :

١/التامين الطبي ٢/التأمين على الحياة ٣ /التأمين على المسؤولية ضد الآخرين ٣ /التأمين على الأشياء والممتلكات كالبيوت والبضائع وغيرها

أنواع التأمين من حيث حقيقته:

١) التأمين التجاري. ٢) التأمين التعاوني أو التبادلي.

التأمين التجاري: يكون التعاقد بين طرفين منفصلين تماما هما: شركة التأمين و(المؤمن له)؛بحيث يلتزم (المؤمن له) بدفع قسط محدد إلى شركة التأمين في مقابل أن التزام شركة التأمين بالتعويض في حال وقوع ضرر بـ (المؤمن له).

لايهدف هذا العقد إلى لتكافل والتعاون بلإ هدف الشركة هو الربح،ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من أقساط وما تدفعه من تعويضات.

وهو محرم لعلة

جميع أنواع التأمين التجاري لا تقوم إلا على القمار (الميسر) المحرم

جميع أنواع التأمين التجاري غرر ،والغرر محرم

التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل، وهو محرم

حالات استثنائية من التأمين التجاري

بما أنَّ التأمين التجاري مشتمل على الغرر ،فإنه يستثنى منه الحالات التي لا يكون الغرر فيها مؤثرا ،ومنها:

- إذا كان التأمين تابعا في العقد،كالتأمين الذي يقدمه البائع للمشتري تبعاً لشراء السلع كالتأمين على البضائع عند شحنها إذا كانت الشركة الناقلة تقدم التأمين مع عقد الشحن نفسه.
- إذا كان التأمين مما تقتضيه الحاجة،كالتأمين على المركبة(السيارة)
- إذا كان التأمين مجاناً بلا عوض،كالتأمين الطبي الذي تقدمه الشركات لموظفيها

التأمين التعاوني:

يسمى التبادلي،وفيه يجتمع أشخاص معرضون لأخطار متشابهة ،ويدفع كلٌ منهم اشتراكًا معين وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، لايسعون إلى تحقيق ربح،بل الهدف والتعاون والتكافل،وكل واحد منهم يعد مؤمنا ومؤمنا له.

- **حكمه :**

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني ،لأنه وإن اشتمل على شيء من الغرر ،إلا أنه مغتفر لكونه من عقود التبرعات ، والغرر المحرم هو ما كان في عقد معاوضة.

4)البيوع المحرمة بسب الربا.

الربا في اللغة : الزيادة

الربا شرعاً: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وعند الفقهاء المعاصرين: الزيادة في أشياء مخصوصة والزيادة على الدين بمقابل الأجل.

- **حكمه**: أجمعت الأمة على تحريمه، فمن أنكر تحريمه فهو كافر؛ لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة.أما من تعامل من غير ان يكون مستحلاً فهو فاسق مرتكب لكبيرة من أعظم الذنوب.

وأموال المرابين ممحوقة البركة .

الحكمة من تحريم الربا: الربا محرم في جميع الشرائع. ، حرم الله الربا لما فيه من الضرر العظيم،على الفرد و المجتمع، فالربا يخل بنظام المجتمعات

العلة في التحريم

- أن الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في ربا الديون وربا القرض .ففيه أخذ للمال بغير عوض وبغير مقابل.
- أنَّ الربا يربي الإنسان على الكسل والخمول،والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة.
- الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس و سد باب التعاون والإحسان والمواساة ويؤدي إلى تكدس الأموال.
- أن الربا من أسباب انتشار البطالة في المجتمع.
- الربا من أسباب غلاء الأسعار
- الربا من أبرز الأسباب للأزمات الاقتصادية التي تحل بالمؤسسات والشركات و الدول

الإسلام يربي العباد ألا تكون حياتهم مبنية على المادة ،وهذا حث على الصدقة ويجب تعلم أحكام الربا على من يقرض أو يبيع أو يشتري قبل أن يباشرها حتى تكون صحيحة بعيدة عن الشبهات والحرام .

أنواع الربا :

ربا الديون : وهو الربا الذي يكون في عقود المداينات ؛ كالقروض ، والبيوع الآجلة وهو الربا الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها .

صوره : الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء ، وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء

فعندما يحل الدين يأتي الدائن المدين ويقول للمدين قد حل الدين فإما أن تقضي وإما أن تربي.

الزيادة المشروطة في أصل القرض : وهي تلك الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء.

ربا البيوع:

معاملات ربوية معاصرة:

القروض المصرفية. الأوراق التجارية.

الإقراض بفائدة: وذلك بأن يعطي الشخص أو المؤسسة أو الشركة للمصرِف مالاً ،على أن يعطيه عليه بفائدة سنوية مقدارها ٥% أو غيرها وكلَّما زاد الأجل كان ذلك أدعى لزيادة الفائدة.

حكمه حرام بالإجماع

الاقتراض بفائدة: ١/وبأن يعطي الشخص للمصرف على أن يعطيه عليه بفائدة سنوية مقدارها ٥ %أو غيرها وتسمى العملية في عرف المصارف (الإيداع الآجل)فهي ربوية محرمة إجماعاً.

٢/ذلك بأن يقترض الشخص أوالمؤسسة أوالشركة من المصرِف مبلغا من المال ،على أن يرده بزيادة فائدة مقدارها ١٢ % أو غيرها.وهذه العملية ربا صريح محرم بالإجماع . ← حكمه حرام بالإجماع

الأوراق التجارية:

الكمبيالة. السند الاذني. الشيك. السند لحامله.

الفرق بين الكمبيالة والسند الاذني :

أنَّ الكمبيالة تفترض عند تحريرها وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

السند الاذني يتضمن طرفين فقط هما الدائن و المدين وهو (المستفيد).

الكمبيالة:

الساحب: وهو الدائن أو البائع وهو من يصدر الكمبيالة إثباتاً لحقه سواء كان مصرف أو تاجر.

المسحوب عليه: وهو المدين أو المشتري.

المستفيد أو حامل الكمبيالة :وهو الطرف الثالث فقد يكون حاملا للكمبيالة فقط إما توكيلاً أو تحويلاً للدين الذي في ذمة الساحب إلى الحامل.

الطريقة الأصلية في التعامل بالورقة التجارية:

الأصل أن ينتظر حامل (الكمبيالة) أو (السند الاذني) إلى وقت حلول دفع المبلغ ،ثم يقدم هذه الورقة ويتسلَّم به المبلغ الذي تحمله .

طريقة خصم الورقة التجارية:يذهب حامل الكمبيالة اذا احتاج لسيولة قبل حلول الأجل إلى صاحب الكمبيالة (الذي عليه الدّين)أو الى المصرف فيطلب منه أن يأخذ الكمبيالة بما فيها من مبلغ

ما المقصود بالتظهير؟

التظهير: بيان يكتبه حامل الورقة التجارية على ظهرها أو على وصلة مرفقة بها لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى شخص آخر يسمى المظهر له وذلك بأن يحولها لهذا الشخص الثالث أو المصرف بكتابة يكتبها في ظهر الكمبيالة ويوقع عليها أو على ورقة مرفقة بها.

بالغ الأهمية متوقع تكون موضوع سؤال

الأوراق التجارية: شائعة الاستخدام بين الأفراد ولكن الشائع بينهم منها هو: **الشيك**

أما الكمبيالة:فليست شائعة بين الأفراد وإنما شائعة بين الشركات وأكثر ما تستخدم بين المزارعين وأصحاب الصوامع.

مثال لزيادة التركيز

باع مزارع لشركة صوامع مائة طن من القمح بمليون ريال مستحقَّة الدفع بعد ثلاث سنوات ،وحرر للشركة كمبيالة بذلك المبلغ ،إثباتا لحقه ووقَّعت الشركة على هذه الكمبيالة وأراد البائع أن يخصم هذه الورقة ،ويتعجل قيمتها ،فباعها على أحد المصارف بثمان مئة ألف ريال نقدا ،وبذا يستحق المصرف الكمبيالة على شركة الصوامع.

المزارع (البائع): هو الساحب "الدائن".

الشركة (المشتري)هي: المسحوب عليه "المدين".

المصرف (المستفيد):هو الطرف الثالث.

الحكم الشرعي:خصم الأوراق التجارية محرم ؛لأنه يجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة ، فحقيقة العقد أنَّ المزارع باع المليون المؤجلة بثمان مئة ألف حالة؛ لأنَّ البنك حصل على مئتي ألف ريال وهي زيادة ربوية.

ولتصحيح العقد: يمكن أنْ تباع الورقة المؤجلة بغير النقود ؛كأن يسلمه المصرف أرضا أو عروضا أو أسهما مباحة قيمتها ثمان مائة ألف ريال.

ملحوظة مهمة :إنْ كان خصم الورقة التجارية من المَدين نفسه فهذا جائز، وتكون مثلما يسميه الفقهاء بالحطيطة أو: وضع وتعجل.

ملاحظة: ضع وتعجل عند الفقهاء تختلف يسيرا عن ضع وتعجل في خصم الأوراق التجارية وذلك أن الأولى الدائن فيها هو من يملي الشروط أما في خصم الأوراق التجارية المَدين أو هو من يملي الشروط ويحدد مقدار الحط أو الوضع من المبلغ ،إن كان خصم الورقة التجارية من طرف ثالث كمصرف أو غيره فهذا لا يجوز؛ لأنه من الربا حيث باع نقدا بنقد أكثر منه مؤجلا،فاجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة.

الفرق بين ربا البيوع و ربا الديون : ١/أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل،أما ربا الديون فإنه محرم تحريم مقاصد

٢/أن ربا البيوع لايجري إلا في الأصناف الستة – التي سنتطرق لها بإذن الله- وما ألحق بها ،أما ربا الديون فإنه يجري في كل مال صح قرضه.

ربا البيوع: ١) ربا الفضل. ٢) ربا النسيئة.

ربا الفضل:وهو: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

مثال ذلك: أن يبيع صاع تمر بصاعين منه،مع التسلم والتسليم في الحال.

ما يجري فيه الربا:

يجري ربا الفضل في الأموال الربوية إذا بيع شيء منها بجنسه متفاضلاً،فيحرم بيع صاع بر بصاعين منه،ويحرم بيع صاع شعير بصاعين منه،ويحرم بيع جرام من الذهب بجرامين منه،وهكذا...

أما إذا بيع المال الربوي من جنس آخر فيجوز فيه التفاضل،كجرام من الذهب بثلاثة جرامات من الفضة.

أقوال العلماء في علة الربا: اختلف العلماء في علة الربا أو الضابط في ما يجري فيه الربا على أقوال كثيرة.

فقال بعضهم أنَّ العلة هي الكيل أو الوزن، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، فعندهم أن الربا يجري في كل مكيل أو موزون ولا يجري الربا فيما عدا المكيل والموزون.

خلاصة مهمة جدا وربما تكون موضع سؤال والقول الصحيح :هو ماعليه جمهور العلماء أن الربا لاينحصر في الأشياء الستة المنصوص عليها بل يشمل هذه الأشياء الستة وماشاركها في العلة .

الخلاصة في الأموال الربوية: في حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهي: الأموال التي يجري فيها الربا هي الأصناف الستة نص عليها النبي

الذهب الفضة البر التمر الشعير الملح .

وهذه الأموال الربوية في الجملة قسمان : ١/ النقدان وهما الذهب والفضة

مثل: الأوراق النقدية الآن،فيجري فيها الربا كالذهب و الفضة..

٢/ الأطعمة الأربعة وهي البر و التمر و الشعير و الملح: ويأخذ حكمها ما شابهها في علتها الربوية ، وهي الكيل ، أو الوزن مع الطُّعم. ومثال ما شابهها : الأرز و الذرة والدخن وغيرها.

أما ما لم يكن مشابها لهذه الأموال الربوية فإنه لا يجري فيه الربا،وذلك مثل: الفواكه والحيوانات والسيارات والثياب وغيرها.

ربا النسيئة:

لغة: التأخير.

الاصطلاح : بيع شيء من الأموال بجنسه، أوبربوي من غير جنسه،إلى أجل.

مثال: بيع الربوي بجنسه: أن يبيع خالد سعيدا صاع بر بصاع بر،يسلَّم بعد يوم مثلاً.

مثال: بيع الربوي بغير جنسه: أن يبيع خالد سعيدا جرام من الذهب ويسلمه حالاً ،بجرام أو جرامين من الفضة تُسلم بعد أسبوع .

قاعدة في ربا الفضل والنسيئة:

إذا بيع ألربوي بربوي آخر فلا يخلو من صورتين:

- أن يباع الربوي بربوي من جنسه.مثل بيع ذهب بذهب أو بر ببر ،وحينئذ يشترط لصحة البيع شرطان : الشرط الأول :التساوي بينهما في المقدار والشرط الثاني:التقابض قبل التفرق .
- أنْ يباع الربوي بربوي من غير جنسه وله حالتان:

١) أنْ يتحد الجنسان في العلة ،وحينئذ يشترط لصحة البيع شرط واحد هو " القبض قبل التفرق ولا يشترط التساوي بينهما

مثال: إذا بيع بر بشعير ،أو ذهب بفضة ،أو ذهب بريالات ،أو فضة بريالات فأنهما جنسان مختلفان لكنهما يتحدان في العَّلة وهي الكيل والطُّعم في البر و الشعير ، و الثمنيه في الذهب والفضة و الريالات.

٢) أنْ يختلف الجنسان في العلة ،و حينئذ لا يشترط التساوي ولا القبض ،بل يجوز التفاضل ويجوز النسأ.

مثال: لو بيع بر بذهب، فأنهما جنسان مختلفان،غير متحدي العلة ، فالبر مطعوم،والذهب ثَمن من الأثمان

المقصود بالجنس والنوع:

الجنس: يعرفه العلماء بأنه الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، فالتمر جنس والبر جنس وهكذا.

النوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشيائها ،فالتمر جنس له أنواع فيقال: التمر السكر ينوع ، و الخلاص نوع و هكذا .

مهم قد يكون موضع سؤال

ماالذي يؤثر: اختلاف النوع أم اختلاف الجنس؟

الجواب:الذي يؤثر هو اختلاف الجنس،فاختلاف النوع لا أثر له.

وبناءً على ذلك لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوين تمر خلاص ، لا يجوز حتى لو كانت قيمتهما متساوية.

مهم جدا

عند اتحاد العلة واتحاد الجنس لابد من التقابض والتماثل

لكن لو كان تمر ببر ،نعم، نقول لابأس بالتفاضل مع اشتراط التقابض

الخلاصة في موضوع الربا وعلته: القول الراجح في علة الربا أنها في النقدين الثمينة ،وكذلك فيما جاء مثل ذلك كالأوراق النقدية ، وعلة الربا في غير النقدين الطعم مع الكيل والوزن ،إذا أختلفت علة الربا ،فلا يشترط لاتقابض ولاتماثل مثل بيع تمر بأوراق نقدية ،إذا اتحدت العلة ،فننظر إلى الجنس ،إذا كان متحداً كالذهب بالذهب والشعير بالشعير فهنا يشترط التقابض والتماثل .وإذا كان الجنس مختلفاً مع إتحاد العلة ،فهنا يشترط التقابض فقط ،مثل بيع تمر ببر ،بيع ذهب بأوراق نقدية ،قلنا لاأثر في اختلاف النوع إنما المؤثر في اختلاف الجنس ،قلنا أيضاً لاأثر في الجودة والرداءة ولاأثر للقدم والحداثة ،قلنا أيضاًالمخرج عند بيع الرديء بالجيد ،أو القديم بالجديد ،وهو أن يبيع هذا القديم أو الرديء بدراهم ويقبضه ثم يشتري مأراد من الجديد أو الجيد ،هذا ماقاله أهل العلم .

لا أثر للجودة والرداءة والقدم والحداثة في باب الربا:

مثـــــــــــال :

مثال آخر يشابه المثال السابق إذا اتحد الجنس واختلفت الجودة: (ويجب على النساء التنبه له)

مثل ذلك أيضاً بيع المرأة لحلي قديم بحلي جديد،لا بد فيه من التقابض ولابد فيه من التماثل.

لماذا؟

لأنَّ العلة واحدة وهي الثمنية ،والجنس واحد وهو الذهب ،فإذا اتحد الجنس والعلة فلابد من التقابض ولابد من التماثل ولاأثر للقدم والحداثة ،ولا للجودة أو الرداءة

- **ما الواجب على المرأة في هذه الحال؟!**

فإنّ قال قائل:كيف التماثل؟ فالناس لاتقبل أن تشتري قديم بجديد ،فنقول على المرأة أن تسلك المخرج الذي ذكره النبي صل الله عليه وسلم أن تبيع الحلي القديمة بدراهم وتشتري بهذه الدراهم حلياً جديدة.

- **الحكمة من تحريم بيع الأنواع من الجنس الواحد ببعضها البعض:**

من باب سد الذريعة ،ولعله لو فتح لهم الباب فسيفضي ذلك إلى الدخول في أبواب أخرى من الربا ، خاصة وأنَّ هذه الأشياء من أمور البيع والشراء فيغلب على الناس طبيعة التوسع فيها.

- **بيع العينة:**

- **تعريف العينة في اللغة:** مشتقة من العين وهي النقد الحاضر كما قال الأزهري وغيره. وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة.
- **تعريفه في الاصطلاح:** بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه.
- **تعريف بيع العينة:**أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.

مثاله: أن يشتري سيارة بـ٥٠ ألف ريال إلى أجل ثم يبيعها عليه ب ٤٠ ألف ريال نقداً حالاً يسلمها له ويبقى الثمن المؤجل في ذمته إلى حلول الأجر وهذا حرام لأنها حيلة يتوصل بها إلى الربا.

إذن حقيقة العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً.

أما إذا باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر من ثمنها أو بمثل ثمنها فلا بأس به ،لأنه حينئذ لا يكون ذريعة إلى الربا

- **حكم بيع العينة : هو محرم**

سؤال : إذا اشتراها بعرض من العروض ،فهل هذا يدخل في مسألة بيع العينة؟

الجواب: نقول: لا بأس به. قال الموفق ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ؛لأنَّ التحريم إن مَّا كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض.

صور لا تدخل في مسألة العينة ومن هذه الصور:

- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقداً، فهذه لا تدخل في مسألة العينة لأنه لابد أن يشتريها بأقل منه نقداً.
- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقداً فهذه لا تدخل في مسألة العينة لأننا اشترطنا أنه يشتريها بأقل منه نقداً.
- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بعرض من العروض ،فهذه أيضاً ليست من مسألة العينة.
- أن يبيع بعرض من العروض ثم يشتريها نقداً أي: أن المسألة تكون بين نقد و عرض فهذه الصورة لا تدخل في مسألة العينة.

لو اشترى السلعة بنقد ثم باعها على من أشتراها منه بثمن مؤجل (أي عكس مسألة العينة)؟

مثال ذلك:اشترى سلعة بـ ٥٠ ألف ريال نقداً ثم باعها على من اشتراها منه بـ ٦٠ ألف ريال مؤجلة فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ، فالمذهب عند الحنابلة: التحريم.

ومن العلماء من يقول : أنه عكس مسألة العينة (أي هذه المسألة) إذا وقع عن غير مواطأة و لا اتفاق فإنه لابأس به وهو رواية عن الامام احمد واختاره الموفق ابن قدامة في المغني

التورق :

تعريف التورق: أنْ يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخصٍ آخر غير البائع نقداً بثمن أقل مما اشتراها به.

أو أنْ يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول.

سبب تسميته بالتورق: لأنَّ المشتري لايقصد السلعة وإنما قصده الحصول على الورِق وهو الفضة والمقصود النقد.

حكم التورق: جائزة و أن مسألة التورق صحيحة وليس فيها ربا .

الفرق بين التورق والعينة :

العينة :بين الطرفين فقط يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على من اشتراها منه بثمن حالٍ نقدا .لكن في

التورق: يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على طرف ثالث غير الذي اشتراها منه أي غير البائع الأول.

العينة: هي بين طرفين ،أنْ يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً: أي أنَّ السلعة تذهب ثم تعود إلى صاحبها ويثبت في ذمة المشتري ثمن مؤجل ويحصل على ما يريد نقداً وهذه العينة وهي محرمة.

التورق : بيت ثلاثة أطراف وفيها عقدان منفصلان:

العقد الأول: بين المشتري والبائع الأول يشتريها بثمن مؤجل ثم تنتهي هذه العملية.

العقد الثاني: هذا المشتري يبيع هذه السلعة على طرف ثالث بنقد من أجل الحصول على السيولة النقدية.

الصرف:

تعريف عقد الصرف: هو مبادلة النقود بعضها ببعض.

المراد بالنقود :الذهب والفضة وما يقوم مقامها.

مثال ما يقوم مقام الذهب والفضة:

النقود الورقية. النقود المعدنية .

في النقود المعاصره الصرف جائز ولكن لا يخلو من حالتين

اذا كان صرف النقود المماثلة (مثل ريال بريال) (فيشترط التساوي والتقابض)

اذا كان الصرف لغير المماثل (كريال بجنية) (فيشترط التقابض فقط ولا باس بالتفاضل)

عقد القرض وأحكامه:

القرض

تعريف القرض:في اللغة: القطع

الاصطلاح: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

مشروعية القرض: ويدل على مشروعية القرض القرآن والسنة والإجماع .

الإجماع: أجمع أهل العلم على إباحة القرض.

حكم الإقراض: يدور حكم الإقراض مع الأحكام التكليفية:

يكون واجبا إذا كان المقترض مضطر او المقرض مليئًا.

يكون مستحبا وذلك هو الأصل في القرض إذا كان المقرض مليئًا والمقترض محتاجا للمال.

وإذا كان الاقتراض لا لحاجة بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه كان إقراضه مباحا.

و إذا علم المقرض أنّ المقترض يصرفه في معصية أو أمر مكروه كان القرض حراما أو مكروها .هذا كله في حق المقرض.

حكم الاقتراض:

القرض في حق المقترض مباح إذا علم من نفسه الوفاء كأن يكون له مالٌ مرتجى وعزم على الوفاء منه وإلا لم يجز.

أما إذا كان مضطرا للقرض كشراء دواء له لإنقاذه من التهلكة فهنا يجب في حقه؛ لدفع الضرر عن نفسه.

الحكمة من مشروعية القرض :

فالقرض من محاسن هذا الدين العظيم ؛لأنه يحتاجه من ضاقت أموره وانكسر خاطره واشتدت عليه الحاجة.

فضل الإقراض: أداء القرض واجب على المقترض عند حلول الأجل،وتحرم عليه المماطلة مع القدرة على الأداء، يستحب توثيق القرض بالكتابة والإشهاد عليه ،فيكتب مقداره ،ونوعه ، وأجله

مشروعية : توثيق القرض حفظ له،وطمأنينة نفس المقرض حتى لايضيع حقه إما بنسيان المقترض أو موته أو جحده

ما يصح إقراضه: يصح إقراض الأشياء التي يجوز بيعها مثل: النقود، والطعام،والثياب،والكتب،وغيرها.

الإحسان في القرض: يجوز للمقترض عند أداء القرض أنْ يزيد على ما أعطي في المقدار كأن يقترض مئة ريال وعند الأداء يردها مئة وخمسين. وشرط ذلك ألاَّ تكون هذه الزيادة متفقاً عليها بينهما ؛لأنها حينئذ تدخل في الربا المحرم.

القرض الذي يجر نفعا للمقرض:

الأصل في القرض أنه إحسانٌ إلى المقترض يراد به ثواب الله جل وعلا، فإذا اشترط المقرض على المقترض نفعاً معينا فإنه لا يجوز ؛لأنَّ كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

مثال ذلك: أنْ يقرضه على أنْ يعطيه هدية ،أو يعيره سيارته لينتفع بها أسبوعاً أو غير ذلك.

جمعية الموظفين: يقوم بعض الموظفين أو غيرهم بالاتفاق على أنْ يدفع كلٌ واحدا منهم مبلغاً محدداً بالتساوي فيما بينهم ،ويستلمه كلَّ شهرٍ واحد منهم،ويسمى هذا العمل عادة (جمعية الموظفين). وهي جائزة،لأنها من باب القرض الحسن.

الحطيطه:

المراد بها أنْ يتصالح الدائن مع مدينه على أنْ يعطيه جزءًا من المبلغ الذي يطالبه به ويسمح عن الباقي، وتسمى أيضاً: الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، أو مسألة ضع وتعجل.

مثال الحطيطة: أنْ يكون لأحمد على خالد مبلغ وقدره عشرون ألف ريال سواءًا كان قرضاً أم كان ثمن بضاعة أم غير ذلك ولا يحل دفعه إلا بعد ستة أشهر. ، فيحتاج أحمد إلى مال في صالح خالد على أنْ يعجل له المبلغ الذي عنده ويسقط عنه ألفي ريال.

حكم الحطيطة: وهذا العمل جائز شرعاً لعدم ما يدل على منعه .

عقد الرهن وأحكامه

تعريف الرهن: اللغة: هو الحبس والثبوت والدوام

الاصطلاح: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها أو من ثمنها عند تعذر وفائه من المَدين .و الرهن من عقود التوثيقات.

حكمه : الرهن جائز،دلَّ على ذلك الكتاب و السنة و الإجماع.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه . ونقل ذلك غير واحد من أهل العلم.

ما يصح رهنه: كلُّ ماصح بيعه صح رهنه ؛ وذلك لأنَّ الغرض من الرهن توثيق الدين واستيفاؤه من ثمن الرهن إذا تعذَّر الوفاء من الراهن ،

لزوم الرهن:

الرهن لازم للراهن ليس له فسخه إلا بإذن المرتهن ،سواء أكان المرهون في يده أم في يد المرتهن ؛ ولذلك فإنه لايجوز له بيعه أو التصرف فيه تصرفًا يؤدي إلى تلفه ؛لأنه مرهونٌ في حق يمكن استيفاؤه منه ؛فلو بيع أو أتلف لم يمكن الاستيفاء منه.

وهو عقد جائز بالنسبة للمرهون ؛يجوز له فسخه متى شاء ؛لأنَّ الحق له وقد رضي بإسقاطه ،فإذا فسخه جاز للراهن أنْ يستفيد منه مطلقًا،وجاز له بيعه.

أركان عقد الرهن:

المرتهن (البائع / الدائن). والراهن (المشتري /المدين) . والرهن (قطعة الأرض) . والمرهون به (هو الثمن المؤجل).

الرهن الحيازي والرهن الرسمي:

الرهن الحيازي: هو الرهن الذي يكون فيه المرهون في يد المرتهن.

الرهن الرسمي : فالمرهون يبقى في يد الراهن و يكتفى بالتسجيل في الأوراق الرسمية بأنه مرهون ،وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في المعاملات المعاصرة.

حفظ الرهن: يجب على المرتهن إذا قبض الرهن أنْ يحافظ عليه، فهو أمانةٌ عنده ،ولو تلف منه شيءٌ فلا يضمن إلا حال تعديه أو تفريطه ؛لأنَّ يده يد أمانة، ولا يسقط بهلاكه شيءٌ من دينه.

مؤونة الرهن ونماؤه: الرهن ملك للراهن فمئونته عليه،ونماؤه المنفصل والمتصل له

الانتفاع بالرهن:

للراهن الانتفاع بالرهن مادام مقبوضا في يده ، ولو بلا إذن المرتهن ؛لأنه ملكه.

وأما المرتهن فليس له الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الرهن في قرض فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن حتى وأن أذن الراهن لأنه يصبح بذلك قرضا جر منفعة وهو من الربا المحرم .

فكاك الرهن وتسليمه: إذا سدد الراهن ما عليه من الدين كاملاً انفك المرهون ، ووجب على المرتهن تسليمه للراهن.

الاستيفاء من الرهن: متى حَّل الدين لزم الراهن أداءَه كالدين الذي لا رهن به.

إذا قال الراهن للمرتهن:

١/إنْ جئتك بحقِّك في يوم كذا وإلا فالرهن لك لم يصح هذا الشرط ؛لأنه من غلق الرهن عن الراهن ،لاحتمال أنْ تكون قيمة الرهن عند الوفاء أكثر من الدين. ،

٢/إذا لم يأذن الراهن ببيعه أجبره القاضي على الوفاء أو بيع الرهن والوفاء للمرتهن،فإنْ امتنع ، باعه القاضي ووفَّى دينه،وليس للمرتهن بيع الرهن إلا بإذن صاحبه أو يتولّى القاضي بيعه

تطبيقات معاصرة على الرهن:

- اشتراط تحويل الراتب: يجوز أنْ يشترط المصرف على عميله في بيع التقسيط أن يحولَ العميل راتبه على البنك ؛ليتمكن المصرف من استيفاء الأقساط الشهرية منه.
- رهن السلعة المبيعه بالتقسيط: يجوز أنْ يتفق البائع والمشتري على أنْ تكون السلعة المبيعة مرهونة بثمنها بحيث ترهن رهنا رسميا كأنْ يبيع بالتقسيط دارا أو سيارةً أو أسهما و يؤشر على صك الدار أو رخصة ا لسيارة أو شهادة الأسهم بأنها مرهونة البائع إلى أنْ يسدد المشتري ثمنها.

عقد الضمان والكفالة و الحوالة:

الضمان لغةً: الالتزام.

اصطلاحا: التزام شخص ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

مثاله: أراد محمد أن يشتري من صالح سيارة بعشرين ألف ريال مؤجلة إلى سنة ،فطلب منه ضمانا ، فقال خالد :بعه وأنا أضمن لك الثمن.

ففي هذا المثال: الضامن خالد وصاحب الحق صالح والمضمون عنه محمد والمضمون به العشرون ألفا

نرجو التركيز مادون بالأعلى قد يكون موضع سؤال

- مشروعية الضمان: الضمان جائز،دلَّ على ذلك الكتاب و السنة و الإجماع.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الضمان ،ونقل الإجماع كثير من الفقهاء.

- حكمه: جائز في حق المضمون عنه،وهو مندوب للضامن ؛ لما فيه من الإحسان وبذل المعروف.
- ما يصح ضمانه ولزوم الضمان: يصح ضمان الديون ،مثل القرض،وثمن البيع المؤجل ،وأجرة الدار.

متى يلزم: ومتى ثبت الحق في ذمة المضمون عنه فإنَّ الضمان يلزم الضامن وليس له الرجوع فيه ،أما قبل ثبوت الحق فيحق له الرجوع.

- ما ليس بشرط في الضمان
- معرفة الضامن بالمضمون عنه أو بصاحب الحق. فيصح أنْ يضمن مجهولاً.
- العلم بالمضمون به. فيصح ضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم (كأن يقول: ما أعطيت زيدا فأنا ضامنه) .
- الأحكام المترتبة على الضمان:
- الضمان يفيد اشتراك الضامن مع المضمون عنه في التزام الحق،ولايترتب عليه براءة المضمون عنه.
- لصاحب الحق إذا حلّ الدين أن يطالب المضمون عنه ثم الضامن ،وليس له مطالبة الضامن إلا بعد تعذُّر الاستيفاء من المضمون عنه ؛ لأنَّ الضامن فرع ولا يصار إلى الفرع إلا تعذر الأصل. و لذا يطلق على الكفال أنه عقد تابع،وهو من العقود التبعية .
- إذا أدى الضامن الدين لصاحب الحق ،فيحق للضامن أنْ يرجع عن المضمون عنه فيطالبه بما دفعه.

انتهاء الضمان:

انتهاء الضمان يعني براءة الضامن ،والضامن يبرأ بأحد أمرين:

الأول: أنْ يبرئه صاحب الحق من الضمان.

الثاني: أنْ يبرأ المضمون عنه من الحق الذي عليه إما بأدائه، أو بإبراء صاحب الحق له.

أخذ الأجرة على الضمان: الضمان عقد إرفاق،فلا يجوز للضامن أنْ يشترط على المضمون عنه أجرا مقابل ضمانه ،

خطاب الضمان المصرفي:

تعريفه: هو عقد ضمان يكون الضامن فيه مصرِفًا.

مجاله: يغلب استخدام خطاب الضمان في المناقصات العامة.

والمناقصة هي:طريقة يقصد بها الوصول إلى المتعاقد الذي يتقدم بأقل عرض.

صورته: يستخدم خطاب الضمان في المناقصات العامة للدخول في عقود المقاولات أو التوريد ونحوها ،حيث تشترط الجهة التي تطرح المناقصة على كل متنافس تقديم خطاب ضمان ابتدائياً يؤهله للدخول في المناقصة ،وذلك للتأكد من جديته وقدرته على الوفاء بالعمل .

رسومه: يأخذ البنك من العميل المضمون عنه نوعين من الرسوم عند **إصدار الخطاب:**

أجر يقَدر بحسب المصروفات الإدارية لإصدار الخطاب. عمولة نسبية مرتبطة بمبلغ الضمان ومدته.

حكمه: خطاب الضمان جائز إذا كانت رسومه في مقابل مصروفاته الإدارية ؛ لأنه أجر على عمل معلوم.

أما إذا كانت في مقابل الضمان ومدته بحيث تزيد بزيادة ما وتنقص بنقصا ما فلا يجوز ؛ لأنَّ الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه

الكفالة .

لغة: الضمان.

اصطلاحا: التزام شخصٍ بإحضار من عليه حق ماليٍّ إلى صاحبه.

أركان الكفالة أربعة : كفيل صاحب حق مكفول صيغة الكفالة (أنا كفيل ببدنه)

ولو قال الكفيل:أنا كفيلٌ بماله،فهو ضمانٌ وليس كفالة.

الكفالة بالنفس : جائزة

حكم الكفالة : مندوبةٌ للكفيل ؛لما فيها من الإحسان وبذل المعروف.

ما تصح فيه الكفالة وما لا تصح:

تصح الكفالة ببدن من عليه دين أو بيده عين مضمونة،على التفصيل السابق في الضمان.

الأحكام المترتبة على الكفالة:

أخذ الأجرة على الكفالة : ذهب عامة العلماء إلى أنَّ الكفالة من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ الأجر عليها ؛ لأنها ليست مالاً ولا عملاً، والأجر إنما يستحق في مقابل أحدهما.

التطبيقات المعاصرة للكفالة:

اولاً: كفالة الموقوف ، **ويقصد بالموقوف هنا** : المحبوس مؤقتاً لدى الجهات الأمنية.

صورتها :كأنْ يوقَف شخص بسبب ضررٍ ألحقه بغيره، فيكفله شخص آخر ويخلَّى سبيله إلى أنْ يتم تقدير التعويض المالي من المحكمة.

ومن أحكام كفالة الموقوف:

- يلزم الكفيل إحضار مكفولة إلى الجهات الرسمية متى طلب منه ذلك ،فهذا هو مقتضى عقد الكفالة.
- لا يجوز للكفيل أنْ يأخذ أجرا من مكفوله مقابل الكفالة ؛لأنَّ الكفالة عقد إرفاق لا معاوضة .

ثانيا:كفالة المستقدم ،وهي :أنْ يكفل أحد المواطنين العامل الذي يستقدمه من خارج البلاد ليعمل عنده ويسري على هذه الكفالة أحكام الكفالة المتقدمة،

يضاف إليها الأحكام الآتية:

- لا يجوز لشخص أن يوظف عاملا مكفولا لغيره ، وهو من أكل المال بالباطل ؛ لما فيه من تعديه على حق غيره بغير إذنه.
- يجب الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الاستقدام ،كنوع المهنة ، ومقدار الراتب ،ومدة العمل ،ولا يحق للكفيل أن يسيب مكفولة بلا عمل ولا راتب.
- يجب على الكفيل أن يعطي العامل أجره في وقته المحدد ،ومن الظلم المماطلة فيه.

الحوالة

تعريف الحواله في اللغة: مشتقةٌ من التحول وهو الانتقال من موضعٍ إلى آخر.

اصطلاحاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة ألمحال عليه.

حقيقة الحوالة:

الحوالة عقد إرفاق منفرد بذاته ليس بمحمول على غيره ،فهي ليست بيعا ؛ لأنها شرعت لتكون وسيلةً لتسهيل الاستيفاء والإيفاء ، و ليست كما ذهب إليه الجمهور من أنها جاءت على خلاف القياس.

مشروعية الحوالة : جائزة

وقد أجمع العلماء على جواز الحوالة في الجملة وهى من محاسن الشريعة وفيها توسعة على الناس و تيسير لهم وإعانة على تسديد ديونهم .

حكم الحوالة : الحوالة مستحبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة ألمحال عليه وحسن قضائه ؛لما فيها من انتفاع الدائن والتخفيف والتيسير على المَدين. و تكون مباحة إذا لم يعلم ألمحال حال ألمحال عليه.

صيغة الحوالة:

- تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل وقبول من ألمحال وألمحال عليه ألمفيدين للمطلوب والدالين على نقل الدين أو الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ،دون اشتراط لفظ الحوالة بعينها.
- الحوالة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانبٍ واحد.
- يشترط أنْ تكون الحوالة منجزة (فورية) غير معلَّقة ،كما يشترطُ ألاَّ تكون مؤقَّتة أو مضافة إلى المستقبل .أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز.

أركان الحوالة:

- **المحيل** :هو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره فهو مدين للمحال دائن للمحال عليه. "من عليه الدين للمحال".
- **ألمحال** : هو الشخص صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة ألمحال عليه. "من له الدين".
- **ألمحال عليه** : هو من انتقل الحق بالحوالة إليه. "من عليه الدين للمحيل".
- **ألمحال به**:هو الحق نفسه،الحق المنتقل.
- **أقسام الحوالة وأحكامها:**

تنقسم الحوالة إلى: حوالة مُطلَقَة حوالة مقيَدة.

تجوز الحوالة المقيدة: وهي التي يقيد فيها ألمحال عليه بقضاء دينِ الحوالة من دينٍ أو عينٍ للمحيل لدى ألمحال عليه.

تجوز الحوالة ألمطْلَقة: وهي التي لا يكون فيها للمحيل دينٍ أو عين لدى ألمحال عليه ،حيث يلتزم بأداء دينِ المحيل من مال نفسه ،ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره.

شروط صحة الحوالة:

- أنْ تكون الحوالة بدينٍ مستقر .
- أن تكون الحوالة بمال معلوم .
- أنْ تكون الحوالة برضا المحيل

يشترطُ في كل من المحيل وألمحال و ألمحال عليه أنْ يكونا أهلاً للتصرف.

يشترطُ في الحوالة المقيدة أنْ يكون الدين ألمحال أو القدر ألمحال منه متساوياً مع الدين ألمحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدراً ، وتصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق ألمحال إلا ما يماثل الدين ألمحال به.

الغرض من الحوالة: إنَّ الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة ،ويترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين ،وانشغال ذمة ألمحال عليه فقط ،وينحصر حق ألمحال في الرجوع على ألمحال عليه فقط ،ولا يرجع على المحيل إلا في حال الحوالة مع حق الرجوع ،أو جود حالات معينة كإفلاس ألمحال عليه أو هلاكه أو جحوده للحوالة

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمُحال:

- يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معا إذا انعقدت الحوالة صحيحة ،وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة ألمحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئًا،فيكون له الرجوع.
- يحق للمحال الرجوع على المحيل دون اشتراط بأنْ مات المحال عليه مفلسا أو تمَّ تصفية المؤسسة مفْلسةً قبل أداء الدين ،أو جحد الحوالة وحلف على نفيها ولم تكن ثمَّة بينة بها،أو حكم عليه بالإفلاس حال حياته ،أو صدر حكم بإفلاس المؤسسة.
- لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة ألمحال عليه بقدر الدين ألمحال الذي كان على ألمحال عليه قبل الحوالة ؛لتعلُّق حق ألمحال به.
- يثبت للمحال حق مطالبة ألمحال عليه بدين الحوالة ،ويلزم ألمحال عليه بالأداء إلى ألمحال ،وليس له الامتناع عن الدفع.
- ألمحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق و الدفوع والالتزامات،وألمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق و الدفوع والالتزامات تجاه ألمحال عليه.

لم يتم تلخيصها لأهمية معلوماتها

أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

- لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتصفية المؤسسة ، فيختص ألمحال بالدين الذي بذمة ألمحال عليه ، و لا يدخل دين الحوالة في قسمة غرماء المحيل.
- لا تبطل الحوالة بموت الشخص ألمحال عليه ولا بتصفية المؤسسة ألمحال عليها،ويرجع ألمحال على تركة ألمحال عليه إن ترك وفاء لدينه أو على كفيل ألمحال عليه إن وجد أو على موجودات تصفية المؤسسة.
- أما إذا مات الشخص ألمحال عليه مفلسا أو صفيت المؤسسة ألمحال عليها مفلسة فللمحال حينئذ أن يرجع على المحيل.
- لا تبطل الحوالة بموت ألمحال ،ويحل ورثته محله ،كما لا تبطل بتصفية المؤسسة المحالة ،ويحل المصفي محل المؤسسة كل ما فيها مهم لم يتم تلخيصها

انتهاء الحوالة: تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى ألمحال ،أو بفسخها باتفاق المحيل وألمحال، أوبإبراء ألمحال للمحال عليه

تعريف بيع الأصول والثمار

الأصول في اللغة و الاصطلاح:

الأ صول في اللغة: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره،ويطْلَق على ما يتفرع عنه غيره.

والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب: الدور والأراضي والأشجار.

وعقد الفقهاء هذا الباب: حتى لا يحصل خلاف بين المتعاقدين ولذلك أحكام الشريعة ذكرت هذه الأحكام لضبط تعاملات الناس.

فإذا بيعت هذه الأصول ما الذي يتبعها في البيع فيكون للمشتري وما الذي لايتبعها في بقى على ملك البائع؟

إذا كان بين المتبايعين شرطٌ وجب العمل بذلك الشرط ، **معنى الشرط** :العرف. فإنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

أحكام بيع الثمار.

بيع الدور: إذا لم يوجد شرطٌ و لا عرف فإنَّ البيع يشمل الأشياء المتصلة بتلك الأصول ولا يشمل الأشياء المنفصلة عنها في الجملة.

أمثلة الأشياء المتصلة التي يشملها البيع : يشمل بناءه وسقفه وماهو متصل به مما هو من مصلحته كالأبواب والنوافذ والقناديل المعلقة للإضاءة والستائر والسخانات والمكيفات المثبتة في أماكنها أما المكيفات غير المثبتة أي المنفصلة هذه المعتادة لايشملها البيع ،ويشمل البيع كذلك مايكون في محيط الدار من نخل وأشجار ،ومأأقيم في الدار من مظلات ونحوه فليس للبائع أن يزيل ذلك بعد البيع إلا بشرط .

أمثلة الأشياء المنفصلة عن الدار : الأشياء المنفصلة لا يشملها البيع ؛كأواني المطبخ مثلاً والفرش والأسرة ونحو ذلك ، هذه لا يشملها البيع،إلا إذا كانت متعلِّقة بمصلحة الدار ؛كالمفاتيح فيشملها البيع؛ لأنها من مصلحة الدار.

بيع الأرض:إذا باع أرض أشمل البيع كلَّما هو متصلا مما يستمر بقاؤه فيها كالغراس والبناء.

علامات بدو الصلاح في الثمار:

علامة بدو الصلاح في النخل هو أنْ يحمر أو يصفر كما جاء ذلك في بعض الروايات.

أما علامات بدو الصلاح في غير النخل فإنها تختلف باختلاف الشجر بدو الصلاح في العنب مثلاً يتموه حلواً

الحكمة في النهي عن البيع قبل بدو الصلاح:

والحكمة من النهي عن بيع الثَّمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب قبل اشتداده أنها في تلك الفترة معرضة للآفات

وفي النهي عن بيع الثَّمر قبل بدو صلاحه فيذلك رحمة بالناس وحفظ لأموالهم ،وقطع للنزاع الذي قد يقع ويفضي إلى الكراهية و البغضاء.

صلاح بعض ثمرة الشجرة هل هو صلاح لجميعها أملا؟

صلاح بعض ثمرة الشجرة هو في الحقيقة صلاح لجميعها، فيباح بيع جميعها.

مسألة وضع الجوائح:

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة مشهورة عند الفقهاء وهي مسألة وضع الجوائح.

إذا بيعت الثَّمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بآفة سماوية لا صنع للآدمي فيها (وهي ماسمى بالجائحة وجمعها جوائح) ،فأتلفته هذه الآفة كالمطر و البرد الشديد و الحر الشديد و الجراد و الآفات الوبائية التي تصيب الثِّمار عموماً

سؤال: فمن الذي يتحمل الخسارة في هذه الحال ؟هل هو البائع أم المشتري؟

الجواب : قد دّلت السنة الصحيحة أنَّ البائع هو الذي يتحمل الخسارة وليس المشتري.

سؤال : إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي بنحو حريق أو برش مبيدات أو نحو ذلك؟

الجواب : يخير المشتري في هذه الحال بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن ،ويرجع البائع على ألمتلف فيطالبه بضمان ما أتلف،وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف

سؤال : إذا بلغت الثَّمرة أو ان الجذاذ فلم يجذها المشتري حتى أصابتها جائحة؟
الجواب فلا يجب وضع الجائحة في هذه الحال والذي يتحمل الخسارة في هذه الحال هو المشتري.

سؤال : لكن لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاها بشرط القطع وتلفت قبل إمكان قطعها؟
الجواب : فإنَّ الذي يتحمل الخسارة البائع.

عقد السلم

- السلم لغة:السلَم والسلَف بمعنى واحد،يقال: أسلم الثوب للخياط ، أي أعطاه إياه.
- واصطلاحا: عقد على موصوف في الذِّمة مؤجل بثَمن مقبوض ٍفي مجلس العقد.
- وقيل في تعريفه: هو شراءُ آجلٍ بعاجل.
- وسمي سلَم التسليم الثمن في مجلس العقد.
- وسمي سلَفَ التقديم الثمن قبل أو ان استلام المبيع
- أركانه :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ أركان السلم خمسة ، وهي:

- الصيغة: الإيجاب والقبول.
- المسلم: وهو المشتري. الذي يدفع النقد (رأس المال)
- ألمسلَم إليه : وهو البائع. الشخص الذي يبع السلعة الموصوفة المؤجلة.
- ألمسلم فيه : الموصوف في الذمة.
- (رأس المال): وهو الثمن المقبوض في المجلس.
- حكم السلم : السلم جائز وقد دل على جوازه الكتاب و السنة و الإجماع
- الحكمة من مشروعيته : جواز عقد السلَم من محاسن الشريعة الإسلامية ؛إذ أنَّ فيه توسعةً ورفع للحرج. ولذلك يسمى السلَم (بيع المحاويج)؛لأنه لا يلجأ له إلا من كان محتاجا،

السلَم مشروع وفق قواعد الشريعة :

يرى بعض أهل العلم أنَّ السلَم مشروع على خلاف القياس ؛إذ يرونه أنه بيع معدوم ،وبيع ماليس عند الإنسان غير جائز، ولكنه أجِيز استثناءً للنص و الإجماع.

شروط السلم :

الشرط الأول : أنْ يكون المُسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته كالمكيل و الموزون والمذروع و نحو ذلك.

الشرط الثاني : أنْ يصفه بما يختلف به الثَّمن ظاهرا ؛ بأن يذكر الصفات التي يختلف الثَّمن باختلافها فيذكر جنسه ونوعه وجودته ولونه وبلده لئلا يؤدي إلى المنازعة

الشرط الثالث : أنْ يذكر مقدار المُسلَم فيه.

الشرط الرابع : أنْ يكون المُسلَم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم.

الشرط الخامس: أنْ يكون المُسلَم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل ،سواء أكان موجودا وقت العقد أم غير موجود ؛لأجل أنْ يمكن تسليمه في وقته فلا يؤول إلى الغرر.

الشرط السادس : تسليم الثَّمن في مجلس العقد

الشرط السابع : أنْ يكون المُسلم فيه موصوفًا في الذِّمة ،فلا يصح أنْ يكون شيئًا معينا

مسألة: (تعذَّر وجود المسلم فيه عند حلول الأجل)

إذا تعذَّر وجود المسلم فيه عند حلول أجله،كما لو أسلَم في ثمر هو لم تحمل الشجر تلك السنة ،فلرب السلَم الصبر إلى أنْ يوجد ألمسلَم فيه أو الفسخ ويطالب برأس ماله ؛لأنَّ العقد إذا زال وجب رد الثَّمن ،فإنْ كان الثَّمن تالفًا رد بدله إليه.

تم بحمد الله تعالى

لأ تنسونا ووالدينا من خالص دعائكم